

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بشأن الترخيص لمدرسة نرمين إسماعيل (٤)

بتدريس المناهج الألمانية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والسفارة الألمانية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار**(المادة الأولى)**

يرخص لمدرسة نرمين إسماعيل (٤) الكائنة في شارع ٥٥ المحى الثاني - المنطقة الخامسة - التجمع الخامس والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية - محافظة القاهرة بمعادلة المستوى العلمي المناهج الألمانية وفق الاتفاقية الموقعة بين الوزارة والسفارة الألمانية والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي (١١) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وبكثافة قدرها (٢٠) طالباً بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً لـلـمناهـج المـصرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـين وـالـطـلـاب الـوـافـديـن من الـبـلـاد النـاطـقة بـالـلـغـة العـرـبـية فـي جـمـيع الصـفـوف عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصـرـية وـقـبـلـ إـشـراف الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـتـصـة وـتـعـتـمـد الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـوـات النـقـل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجـة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـى وـالـثـالـثـ الإـعـدـادـى بـعـرـفـة لـجـانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـتـصـة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة نرمين إسماعيل (٤) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فـي شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والسفارة الألمانية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينـشر هـذـا القرـار فـي الواقع المـصـرـيـة ، وـيـعـمل بـه مـن الـيـوم التـالـي لـتـارـيخ نـشـره ، وـعـلـى جـمـيع الـجـهـات المـخـتـصـة تـنـفيـذـه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي